

قرار رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

رقم (2) لسنة 2018

بتعديل أحكام الترخيص الفني للأجهزة قصيرة المدى

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2006 بإصدار قانون الاتصالات،

وعلى القانون رقم (17) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام قانون الاتصالات،

وعلى قرار مجلس إدارة المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (1) لسنة 2009

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات،

وعلى القرار الأميري رقم (42) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات،

وبعد مشاورة عامة مع أصحاب المصلحة،

قرر ما يلي:

مادة (1)

تستبدل أحكام الترخيص الفني للأجهزة قصيرة المدى بالأحكام المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،

وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد علي المناعي

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات



صدر في الدوحة بتاريخ: ٢٠١٨ / ٤ / ٣٠